

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن اعتماد النموذج النمطى

للهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم للغرف التجارية (المستوى الثانى) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن رفع مستوى الغرفة التجارية

لمحافظة الشرقية من المستوى الثانى إلى المستوى الأول ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية بجلستها المنعقدتين

فى ٢٣/١٠/٢٠٠٢ ، ١٠/١٢/٢٠٠٢ بالموافقة على تطبيق الهيكل التنظيمى الجديد

(المستوى الأول) على الغرفة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ ؛

قرر:

المادة الاولى - يطبق الهيكل التنظيمى (المستوى الأول) على الغرفة التجارية

لمحافظة الشرقية .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر